

لائحة صرف المساعدات واختيار المستفيدين

سياسة صرف المساعدات واختيار المستفيدين

مادة (١) تعريف عام:

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها،
علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحته الأساسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية ولكن مساعداتها الخدمات النوعية بمثابة
قيمة مالية مقدمة للمستفيدين.

مادة (٢) النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لتنفيذ
الصرف.

مادة (٣) بيان صرف المساعدات لمستفيدي الجمعية:

١. المستفيدين:

- أ- الجهات التي تعمل في القطاع غير الربحي.
- ب- العاملون في القطاع غير الربحي.
- ت- الفئة المستفيدة بشكل مباشر من خدمات الجمعية.
٢. شروط وضوابط المستفيدين:
- أ- النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية.
- ب- الترخيص ساري المفعول.
- ت- مقر رئيسي.
- ث- فريق عمل مستقر.
٣. المتطلبات:

- أ- تعبئة نموذج الطلب واعتماده من رئيس مجلس الإدارة.
- ب- نسخه من الترخيص.
- ت- نسخه من اللائحة الأساسية المعتمدة.
- ث- هيكل إداري معتمد.

مادة (٤) إلغاء وسحب المساعدة

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغاؤها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

١. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
٢. سبق وأن استفادة الجهة من المساعدة مسبقاً.
٣. عدم انطباق الشروط على الجهة المستفيدة.
٤. انسحاب الأمين العام أو ممثلها في فترة صرف المساعدات.
٥. عدم الالتزام في تطبيق معايير متطلبات صرف المساعدات.

مادة (٥) إقرار ومنح المساعدة

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل مجلس الإدارة وذلك وفق محضر اجتماع المجلس المؤرخ والمعتمد من الأعضاء، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب، ومن ثم يرفع إلى إدارة المشاريع لإكمال الإجراءات المتعلقة بالمساعدة، على أن يتم إشعار الجهة بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة.

مادة (٦) ميثاق والتزام

١. الجمعية تعمل وعلى الدوام بالتسام بالعدالة والنزاهة والشفافية.
٢. الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الاساءة من تلقي المساعدة.
٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.
٥. الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

مادة (٧) المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يروونه مخالفا لها للجهات الرقابية في الجمعية.

كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.

مادة (٨) الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى:

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقاصاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة إلا بعذر مشروع تقبله إدارة الجمعية.

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي:

١. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني).
٢. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
٤. تحديد الضرر.
٥. أسباب التظلم.

٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.

٧. تحديد الطلب المراد.

٨. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.

٩. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى:

١. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).

٢. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.

٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.

٤. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى.

٥. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة.

٦. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف / البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ).

٧. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية.

٨. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال إيميل الجمعية العتمد بالموقع الإلكتروني للجمعية أو

تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي.

ضوابط عامة:

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.

٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.

٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة.

٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد السياسة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بجمعية التنمية الأهلية بمكة المكرمة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/١٤٤٥ هـ الموافق ٣٠/٣/٢٠٢٤ م

